الأربعاء 22 ربيع الثاني عام 1420 هـ الموافق 4 غشت سنة 1999 م



السننة السادسة والثلاثون

الجمهورية الجسرائرية

الحرب الأرابي المالية المالية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيً	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويٌ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex : 65 180 IMPOF DZ حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفتات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأغيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مراسيم تنظيرية

	ـرسوم رئاسـيّ رقم 99 – 170 مـؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 2 غشت سنة 1999، يتـضـمُن إلغاء . وتُسدّسة وسد طالم وووريّة
5	مؤسنَّسة وسيط الجمهوريَّة
	ـرسـوم رئاسيّ رقم 99 – 171 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمّن حلّ الوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ
5	*
	لرسلوم رئاسي رقم 99 - 172 مؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمُن تحويل اعتماد إلى ميزانيَّة تسيير رئاسة الجمهوريَّة
6	
	لرسوم رئاسيً رقم 99 – 173 مؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمَّن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الشَّؤون الخارجيَّة
7	هي ميزانيّة تسيير وزارة الشُّؤون الخارجيّة
	ـرسـوم رئاسيً رقم 99 – 174 مـؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 2 غشت سنة 1999، يتضـمّن تحـويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة
10	
	ـرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 175 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
15	اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرّياضة
	ـرسوم تنفيذيّ رقم 99 – 176 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يحــدُّد كيفيّـات تأديـة الخدمـة المدنيّـة بالنّسبـة للممارسيـن الطّبّيّيـن
17	تأديـة الخدمـة المدنيـّة بالنُسبـة للممارسيـن الطُبْييَـن
	لرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير برئاسة
31	الجمهوريَّة
	ـرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
31	بوزارة الدَّاخليَّة والجماعات المحلِّيَّة والبيئة
	ـرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة في . . لا. ة ك. ك. ت
31	ولاية سكيكدة
	لرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التّأمينات
31	بوزارة المالية
21	ـرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
31	
31	
31	ـرسـوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتّش بالمفتّشيّة العامّة للجمارك
31 32	
	ـرسـوم تنفيذيُ مؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتُش بالمفتَشيّة العامَّة للجمارك

فمرس (تابع)

32	مرسوم تنفيدي مورخ في 4 ربيع الناتي عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 999، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوراره الطّاقة والمناجم
32	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامّة للمناجم بوزارة الطّاقة والمناجم
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعيّة بوزارة الصناعة وإعادة الهيكلة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة التّربية الوطنيّة
32	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير الصّندوق الوطنيّ للمعاشات
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بوادي عيسي (تيزي وزّو)
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للصيد البحريّ بوزارة الفلاحة والصيد البحريّ
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع التّأني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد التّقنيّ للتّربيات الخفيفة
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمعهد التّقنيّ لتربية البقر والغنم
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع التّأني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات بورقلة
33	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الشّؤون الدّينيّة
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الإرشاد الدّيني والتّعليم القرآني بوزارة الشّؤون الدّينيّة
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة الموارد البشريّة والتّقنين بوزارة النّقل
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ لمكتب الدّراسات والتّحاليل الخاصّة بأعمال النّقل
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجارةالتّجارة
34	مرسوم تنفيذيُ مؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مفتَّش بوزارة الشَّباب والرَّياضة
34	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة

فمرس (تایع)

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط. 35

وزارة السكن

قرار وزاريُ مشترك مؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999، يعدّل ويتمّم القرار الوزاريُ المشترك المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الّذي يحدّد عدد المديريّات الولائية التَّابِعة لوزارة السَّكن ويضبط التَّنظيم الدَّاخليّ للمصالح المكوِّنة لها. 35

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

مقرّر مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 7 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة النّشريّات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. 36

محافظة الجزائر الكبرس

قرار مؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، يتنضمن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات 36 والتّلخيص بمحافظة الجزائر الكبريّ.

مراسح ننظيية

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 - 170 مؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمنُ إلغاء مؤسسَّة وسيط الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، ومجموع النصوص اللاّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمستضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة، ومجموع النّصوص اللّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 113 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن تأسيس وسيط الجمهوريّة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تلغى أحكام المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 – 113 المـؤرّخ في 4 ذي القـعدة عـام 1416 المـوافق 23 مـارس سنة 1996 والمـتـضـمّن تأسـيس وسيط الجمهوريّة، ومجموع النّصوص اللاّحقة به.

المادّة 2: يسوي الوزير المكلّف بالوظيف العمومي والوزير المكلّف بالميزانيّة وضعية المستخدمي المقرّ، ويسوي المستخدمي المقرّ، ويسوي الولاة وضعية المستخدمين الممارسين على مستوى الولاية، في إطار القوانين الأساسيّة أو التّعاقديّة الّتي تحكم كل صنف.

المادة 3: يترتب على إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

يتكفّل وزير الماليّة بالحقوق والالتزامات، لاسيّما الالتزامات الّتي تعاقد عليها وسيط الجمهوريّة.

المادّة 4: يكلّف وزير الماليّة بإجراء تحويل أو استرداد الأملاك العقارية أو المنقولة المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرّف وسيط الجمهوريّة.

المادّة 5: تحوّل الوثائق والأرشيف المركزيّ التّابع لوسيط الجمهوريّة إلى مصالح رئاسة الجمهوريّة وأرشيف المندوبين المحلّيين إلى الولايات.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 171 مـؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتـضــمنّن حلٌ الوكـالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ.

إنٌ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، ومجموع النّصوص اللاّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والم تضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة، ومجموع النّصوص اللّحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 272 الموافق المئر في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 والمتضمن إنشاء الوكالة الجـزائرية للتعاون الدولي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تحلّ الوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ المنشأة بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 – 272 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوف مبر سنة 1993، المعدّل والمتمّد.

المادّة 2: تطبيقا للمادّة الأولى أعلاه، يترتّب على الحلّ إعداد ما يأتى:

- جرد كمّي وكيفي وتقديري تعده وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعيين أعضائها وزير الشّؤون الخارجيّة ووزير الماليّة.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين وزير الشّؤون الخارجيّة ووزير الماليّة.

المادّة 3: يسوّي وزير الشّؤون الخارجيّة وضعية المستخدمين العاملين لدى الوكالة في إطار الأحكام القانونيّة الأساسيّة أو التّعاقديّة الّتي تحكم كل صنف.

المادّة 4: يحوّل مجموع أملاك الوكالة وحقوقها والتزاماتها، بما في ذلك الالتزامات الّتي تعاقدت عليها الوكالة، وكذا الأرشيف والوثائق التّابعة لها إلى وزارة الشّؤون الخارجيّة

المادَّة 5: تلغى أحكام المرسوم الرئاسيِّ رقم 93 - 272 المؤرِّخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993 ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

مرسوم رئاسي ٌ رقم 99 - 172 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يـوليو سـنـة 1984 والمتعلّق بقوانيـن الماليّة، المـعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 – 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 04 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهوريّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (48.500.000 دج) مقيد في ميزانيّة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة - احتياطى مجمع .

المادة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (48.500.000 دج) يقييّد في ميزانيّة تسيير رئاسة الجمهوريّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة -----------

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 173 مؤرِّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن نقل اعتماد في ميزانيَّة تسيير وزارة الشَّؤون الخارجيَّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شواً ل عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 – 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 05 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الشّؤون الخارجيّة من ميزانيّة التسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يلغى من ميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (33.600.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (33.600.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّؤون الخارجيّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّؤون الخارجيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

	الجدول ا		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب	
	وزارة الشّؤون الخارجيّة		
	القرع الأوّل		
	شرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأوّل		
	المصالح المركزيّة		
	العنوان الثَّالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأوّل		
	الموظِّفون – مرتّبات العمل		
3.600.000	الإدارة المركزيّة – الأجور الرّئيسيّة	01 – 31	
3.600.000	مجموع القسم الأوّل		
	القسم السّادس		
	إعانات التّسيير		
10.000.000	إعانة للوكالة الجزائريّة للتّعاون الدّوليّ	01 – 36	
10.000.000	مجموع القسم السّادس		
13.600.000	مجموع العنوان الثّالث		
13.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل		
	الفرع الجزئي الثّاني		
	المصالح الموجودة في الخارج		
	العنوان الثّالث بعد ال		
	وسائل المصالح		
	القسم الرّابع		
10.000.000	الأدوات وتسيير المصالح	12 24	
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – الأدوات والأثاث	12 – 34	
10.000.000	القسم الخامس		
	أشغال الصيانة		
10.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	11 – 35	
	•	,, 55	
10.000.000	مجموع القسم الخامس		
20.000.000	مجموع العنوان الثّالث		
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثّاني		
33.600.000	مجموع الفرع الأول		
3 3.600.000	مجموع الاعتمادات الملغاة		

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّؤون الخارجيّة	
	الفرع الأوّل	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
3.600.000	الإدارة المصركينيّة - المصوظّفون المناوبون والمصياومون - الأجور ولواحقها	03 – 31
3.600.000	مجموع القسم الأوّل	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزيّة - الأدوات والأثاث	02 – 34
10.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصبيانة	
20.000.000	الإدارة المركزيّة – صيانة المباني	01 – 35
20.000.000	مجموع القسم الخامس	
33.600.000	مجموع العنوان الثّالث	
33.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
33.600.000	مجموع الفرع الأول	
33.600.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 174 مؤرّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستسور، لا سيّمسا المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المحوافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره ستمائة وستة وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعون ألف دينار (646.940.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 نفقات محتملة – احتياطي مجمع .

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره ستّمائة وستّة وأربعون مليونا وتسعمائة وأربعون ألف دينار (646.940.000 دج) يقيد في ميزانيّة تسيير وزارة الماليّة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة بتنفيذ هذا المسرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الماليّة	
	الشرع الأوّل	
	الإدارة المركزيّة	:
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السَّابع	
	النُفقات المختلفة	
2.000.000	الإدارة المركزيّة - المؤتمرات والملتقيات	02 – 37
2.000.000	مجموع القسم السابع	
2.000.000	محموع العنوان الثالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	e
2.000.000	مجموع الفرع الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر تم الأبواب
	الفرع الثَّاشي	
	المديريّة العامّة للمحاسبة	
	الفرع الجزئيّ الثّالث	
	تسيير ديار ومراكز الماليّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.000.000	ديار ومراكز الماليّة - صيانة المباني ومنشأتها التّقنيّة	21 – 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
2.000.000	مجموع العنوان الثَّالث	
2.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2.000.000	مجموع الثاني	
	الفرع الثّالث	
	المديريّة العامّة للجمارك	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون - مرتّبات العمل	
40.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - الأجور الرّئيسيّة	01 – 31
130.000.000	المديرية العامة للجمارك - التّعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
170.000.000	مجموع القسم الأوك	
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
5.000.000	المديريّة العامّة للجمارك - المنح العائليّة	01 – 33
59.261.000	المديريّة العامّة للجمارك - الضّمان الاجتماعيّ	03 – 33
64.261.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات		رقم
المخصّصة (دج)	العناوين	الأبوأب
	القسم السّابع	
	النّفقات المختلفة	
9.579.000	المديريّة العامّة للجمارك - الدّفع الجزافي	01 – 37
9.579.000	مجموع القسم السابع	
243.840.000	مجموع العنوان الثّالث	
243.840.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
243.840.000	مجموع الفرع الثّالث	
	الفرع الرّابع	
	المديريّة العامّة للضّرائب	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرّابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
30.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – تسديد النّفقات	01 – 34
11.200.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث	02 – 34
4.900.000	المديريّة العامّة للفتّرائب – اللّوازم	
8.000.000	المديريّة العامّة للضّرائب – التّكاليف الملحقة	04 – 34
54.100.000	مجموع القسم الرابع	
54.100.000	مجموع العنوان الثّالث	
	العنوان الرّابع	
	التّدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربوي والثّقافيّ	
	المديريّة العامّة للضّرائب - المنع - تعويضات التّدريب - الرّواتب	01 – 43
13.000.000	المسبقة - نفقات التّكوين	
13.000.000	مجموع القسم الثالث	
13.000.000	مجموع العنوان الرابع	
67.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات		
المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاُمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثّالث الموظّفون – التّكاليف الاجتماعيّة	
29.800.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب – المنح العائليّة	11 – 33
29.800.000	المصالح اللامركرية للصرائب – المنح العاطية	11-33
29.800.000	مجموع الفسم النالت	
	القسم الرّابع	į
	الأدوات وتسيير المصالح	
14.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - تسديد النّفقات	
14.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الأدوات والأثاث	
23.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - التّكاليف الملحقة	14 – 34
13.000.000	المصالح اللامركزيّة للضّرائب - الإيجار	93 – 34
64.000.000	مجموع القسم الرّابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيّانة	
10.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للضّرائب - صيانة المباني	11 – 35
10.000.000	مجموع القسم الخامس	
103.800.000	مجموع العنوان التَّالث	
103.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
170.900.000	مجموع الفرع الرّابع	

الجدول الملحق (تابع)		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	الفرع الخامس	
	المديريّة العامّة للأملاك الوطنيّة	
	الفرع الجزئيّ الثّاني	
	المصالح اللاّمركزيّة التّابعة للدّولة	
	العنوان الثَّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأوّل	
	الموظّفون – مرتّبات العمل	
70.000.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة – الأجور الرّئيسيّة	11 – 31
100.000.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة - التّعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركيزيّة للأملاك الوطنيّة - الموظّفون المناوبون	13 – 31
2.000.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	
172.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثَّالث	
	الموظّفون - التّكاليف الاجتماعيّة	
3.500.000	المصالح اللامركزيّة للأملاك الوطنيّة - المنح العائليّة	11 – 33
42.500.000	المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية - الضّمان الاجتماعيّ	13 – 33
46.000.000	مجموع القسم الثَّالث	i
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
10.200.000	المصالح اللاّمركزيّة للأملاك الوطنيّة - الدّفع الجزافيّ	11 – 37
10.200.000	مجموع القسم السّابع	
228.200.000	مجموع العنوان الثّالث	
228.200.000	مجموع الفرع الجزئيّ الثّاني	
228.200.000	مجموع الفرع الخامس	
646.940.000	مجموع الاعتمادات المخصّصة	

سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1999 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائة واثنان وشلاثون مليونا ومائة واثنان وسبعون ألف دينار (132.172.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي البابين المبينين في الجدول 'أ' الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2: يخصّص لميزانيّة سنة 1999 اعتماد قدره مائة واثنان وثلاثون مليونا ومائة واثنان وسبعون ألف دينار (132.172.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الشّباب والرياضة وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: يكلّف وزير الماليّة ووزير الشّباب والرّياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّىمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيٌ رقم 99 – 175 مؤرِّخ في 20 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانيّة تسيير وزارة الشُباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 12 المؤرَّخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير سنة 1999 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1999،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 28 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1419 الموافق 12 يناير

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر قم الأبواب
	ميزانيّة التّكاليف المشتركة	
92.172.000	نفقات محتملة – احتياطيّ مجمّع	91 – 3
40.000.000	احتفالات 5 يوليو	96 – 3
32.172.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشّباب والرّياضة	
	القرع الأوَّل	
	_	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئيّ الأوّل	
	المصالح المركزيّة	
	العنوان الثّالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السّابع	
	النُفقات المختلفة	
40.000.000	الإدارة المركزيّة - احتفالات 5 يوليو	06 – 37
2.172.000	الإدارة المركزيّة - المقابلات الدّوليّة للشّبيبة والرّياضة	22 – 37
42.172.000	مجموع القسم السّاسع	
42.172.000	مجموع العنوان الثَّالث	
	العنوان الرّابع	
	التُدخلات العموميّة	
	القسم الثّالث	
	النّشاط التّربوي والثّقافيّ	
	، ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
90.000.000	الإدارة المركزيّة - المساهمة في الجمعيات الرّياضيّة	02 – 43
90.000.000	مجموع القسم الثالث	
90.000.000	مجموع العنوان الرّابع	
132.172.000	مجموع الفرع الجزئيّ الأوّل	
132.172.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 99 - 176 مؤرَّخ في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يحـدُّد كيفيات تأديـة الخـدمــة المـدنيـّة بالنَّسـبـة للممارسيـن الطّبَيْيـن.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرِّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلَّق بالخدمة المدنية، المعدِّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، لا سيّما المادّة 201 - 5 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 15 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 90 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمّن تطبيق القانون رقم 84 - 10 المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدّل والمتمّم بالقانون رقــم 86 - 11 المؤرّخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بالخدمة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 427 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1419 الموافق 15 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 98 - 428 المئررّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي وقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصيصين في الصحة العمومية، المعدل والمتم بالمرسوم التنفيذي وقم 1414 الموافق 15 أكتوبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 الموافق 7 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصّصين الاستشفائيين الجامعيين ، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 92 - 491 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 261 المسؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 المسوافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 262 المسؤرّخ في 9 ربيع الأوّل عام 1418 المسوافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمّن إنشاء مجالس جهويّة للصّحّة وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: يحدّد هذا المرسوم شروط وكيفيّات تأدية الخدمة المدنيّة بالنسبة للممارسين الطبيين تطبيقا للمادّة 201 – 5 مـن القانون رقم 85 – 05 المـؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 المـوافق 16 فبراير سنة 1985، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

الباب الأوّل أحكام عامّة

المادة 2: تتم تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للملزمين بها ، حسب مفهوم المادة 4 من القانون رقم 84 – 10 المسؤرخ في 11 فسبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، في الفروع والتخصيصات المحددة في الملحق الثاني.

المادّة 3: يعين الملزمون بالخدمة المدنية بمناصب عمل تخصّص لهذا الغرض، تحدّد وتوزع مسبقاحسب المناطق الواردة في الملحق الأوّل من هذا المرسوم.

ويمكن تعديل المناطق المحدّدة في الملحق الأوّل، عند الحاجة، حسب نفس الأشكال.

تحدّد اللّجنة المركزية المنصوص عليها في الباب الثّاني من هذا المصرسسوم قائمة التّعيينات.

تحدّد سنويا وحسب نفس الأشكال قائمة الفروع والتخصّصات المذكورة في الملحق الثّاني بهذا المرسوم والمعنيّة بالخدمة المدنية وفقا لأحكام المادة 201 – 5 من القانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985والمذكور أعلاه.

المادية 4: يتمارس الملزمون بالخدمة المدنية عملهم طبقا لأحكام المواد 14 و15 و16 من المرسوم رقم 87 – 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه، في التخصيصات أو الفروع التي تم تكوينهم فيها.

الماد المادة 5: يتعين على الملزمين بالخدمة المدنية تأدية خدمتهم لدى مؤسسة صحية حسب الإجراءات التي يحددها هذا المرسوم، إمّا فور الحصول على شهاداتهم إذا لم يكن المعنيون ملزمين بالخدمة الوطنية أو لم يكونوا في طورمتابعة دراساتهم العليا أو مرتبطين بعقد تكوين وفقا لأحكام المرسوم رقم 87 – 90 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 12 أبريل سنة 1987، وإمّا بعد تسريحهم من الخدمة المطنية.

يجب أن يكون الملزمون بالخدمة المدنية في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية، لاسيّما أحكام المادّة 5 من المرسوم رقم 87 - 90 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمذكور أعلاه.

عندما يكون الفرع أو التخصيص غير معني بالخدمة المدنية، يعفى الملزمون بها من كل التزام بصفة نهائية ويكون لهم الحق في الحصول على شهادة الإعفاء المنصوص عليها في المادة 17 من هذا المرسوم.

الباب الثّاني أحكام متعلّقة باللّجنة المركزية للتعيين والطّعن

المادّة 6: تنشأ لجنة للتّعيين والطّعن خاصّة بالملزمين بالخدمة المدنية، تدعى فيما يأتي اللّجنة المركزية.

المادّة 7: تشمل اللّجنة المركزية الّتي يرأسها الأمين العام للوزارة المكلّفة بالصحّة:

- المدير المكلّف بإدارة الوسائل،
- المدير المكلّف بمصالح الصّحّة،
 - المدير المكلّف بالتّخطيط،
- المدير المكلّف بالتّنظيم والمنازعات.

المسادّة 8: تسند أمانة اللّجنة المركزيّة للمديريّة المكلّفة بإدارة الوسائل.

المدمادة 9: تضع اللّجنة المركزية برنامجا سنويا للتعيين خاصا بالملزمين بالخدمة المدنية.

المادّة 10: يتمّ إعداد برنامج التعيين على أساس الحاجيات المحدّدة على المستوى المحلّي والمثبتة من قبل المجالس الجهوية للصّحّة.

المسادّة 11: يجب أن تكون مناصب العمل المخصّصة سنويا لهذا الغرض موضوع نشر واسع من قبل مديري الصحّة في الولاية المعنيين قصد الشروع في جمع بطاقات الرغبات الّتي ترسل إلى أمانة المركزية للفحص والدراسة.

المادّة 12: يجب أن يرفق طلب الحاجيات الذي تقدّمه السلطات المحلّية بالمواصفات التقنية المرتبطة بشروط ممارسة الملزم بالخدمة المدنية، لاسيّما توفّر التجهيزات والعتاد الخاص بالتخصيص الممارس.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تذكر صراحة القدرات الحقيقية لضمان الإيواء.

المادّة 13: تجتمع اللّجنة المركزية في دورة عادية مرتين على الأقلّ في السنة.

وتجتمع في دورة غيير عادية كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، لا سيّما لفحص الطعون في مجال التأديب.

المادّة 14 : تعالج الطعون في مجال التأديب من قبل اللّجنة المركزية التي تتسلّمها من مدير مؤسّسة الصّحّة أو من الملزم بالخدمة المدنية.

يجب إرسال الطعون إلى اللّجنة المركزية خلال ثلاثين (30) يوما الّتي تلي قرار اللّجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة في لجنة التأديب.

الباب الثّالث أحكام متعلّقة بشهادتي الإبراء والإعفاء

المادّة 15: يتحصلُ الملزم بالخدمة المدنية، بعد انقضاء مدّة خدمته المدنية على شهادة تبرئة من المؤسسسة المستخدمة، تحرّر حسب النموذج الوارد في الملحق الثّالث من هذا المرسوم.

إذا طرأت في فترة الخدمة المدنية تغييرات بخصوص تعيين الملزم بها، تسلّم له الشهادة المذكورة أعلاه من قبل آخر مؤسسة ألحق بها، مع الاحترام التام للشروط المتعلّقة بالمناطق.

وتسلّم هذه الشهادة للملزم بالخدمة المدنية بعد ثمانية (8) أيام رزنامية من تاريخ انتهاء

الفترة لتخوله ما له من حقّ وتكون الوثيقة الثبوتية القانونية. وتكون هذه الشهادة أيضا بمثابة شهادة عمل.

المادة 16: تعفى الفروع والتخصيصات غير المذكورة في القائمة الواردة في الملحق التّاني بهذا المرسوم من الخدمة المدنية مع مراعاة التعديلات الّتي يمكن أن تحدث، عند الحاجة، وتسلّم لأصحابها شهادة إعفاء من الوزارة المكلّفة بالصحّة، تحرّر حسب النموذج الوارد فيي الملحق الرّابع بهذا المرسوم فيما يخص المتخصّصين، أمّ الممارسون العامّون فالشّهادة تسلّمها لهم مديريات الصّحّة والسّكّان.

الباب الرّابع عقوبات تأديبية

الماد ة 17: تطبيقا للماد ة 23 من القانون رقم 84 – 10 المحور خ في 9 جمادى الأولى عام 1404 المحوافق 11 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه، وفي حالة ارتكاب الملزم بالخدمة المدنية خطأ جسيما أو خطيرا حسب مفهوم تشريع العمل، تكون اللّجنة المحتساوية الأعضاء للسلك فحي المؤسسة الصحية مؤهلة للنظر في حقيقة الوقائع وتقدير الظروف المشددة أو المخفّفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 18: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيم قراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 20 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999.

إسماعيل حمداني

الملحق الأوّل

تكييف مدّة الخدمة المدنية للأطبّاء والصّيادلة وجراحي الأسنان في المؤسّسات الاستشفائيّة

		1	
المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
		أدرار	أدرار
		تميمون	
		رقان	
		الشلف	الشلف
		بوقادير	
		تنس	
		أولاد فارس	
		الأغواط	الأغواط
		أفلو	-
		أم البواقي	أم البواقي
		عين البيضاء	. . ,
		عين مليلة	
		مسكيانة	
عين فكرون			
	المركز الاستشفائي الجامعي بباتنة		باتنة
باتنة			
		مروانة	
		أريس	
		بريكة	
		نقاوس	
		عين توتة	
	بجاية		بجاية
	أقبو		
	أميزور		
	خراطة		
	سيدي عيش		
		بسكرة	بسكرة
		سيدي عقبة	
		طولقة	
		أو لاد جلال	
		l İ	

الملحق الأوّل (تابع)

المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
		بشار	بشار
		العبادلة	
		بني عباس	
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			البليدة
" مركز مكافحة السرطان زبانة			 ·
	المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة		
البليدة	To 100		
بوفاريك			
الأربعاء	1174		
العفرون			
		البويرة	البويرة
		الأخضرية	
		سور الغزلا <i>ن</i>	
		مشد الله	
عين بسام			
		تامنغست	تامنغست
		عين صالح	
		تبسة	تبسة
		العوينات	
18/19/0		بئر العاتر	
	1114	الشريعة	
		الونزة	
	المركز الاستشفائي الجامعي بتلمسان		تلمسان
تلمسان			
الرمشي			
	مغنية		
	سبدو		
أولاد ميمون	11	- 400	
	الغزوات	" elea mall " " a 11	1
		المؤسسة الاستشفائية	تيارت
		المتخصصة للأمراض	
		العقلية	
		تيارت المهدية	
		المهدية	
		انسوفر قصر الشلالة	
		فصر السلالة فرندة	
		-	

الملحق الأوّل (تابع)

المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
	المركز الاستشفائي الجامعي لتيزي وزو		
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة		
	بواد عيسي		
	تيزي وزُو (صبيحي)		
	عين الحمام		
	عزازقة		
	بوغني		
	ذراع الميزان		
تيقزيرت			
	الأربعاء نايث إيراثن		
	أزفون		
المسركن الاستشفائي الجامعي			الجزائر
مصطفى			
المركز الاستشفائي الجامعي بارني			
المركز الاستشفائي الجامعي بباب			
الواد			
المركز الاستشفائي الجامعي ببني	· · ·		
مسوس			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
للأمراض العقلية بالشراقة			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
للأمراض العقلية دريد حسين			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
بالدويرة			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
بابن مكنون			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
بتقصراين			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
عبد الرّحماني			
المؤسسة الاستشفائية المتخصص			
بالشاطىء الأزرق			
المركز الوطني للطّب الرياضي			
مركز بيار وماري كوري			
	l		

الملحق الأول (تابع)

1 . 4 2	1 . 2 2 7	.1 1	7 .1 11
المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			الجزائر
بالقطار			(تابع)
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
أيت إيدير			
عيادة الحروق			
المؤسسة الاستشفائية المتخصص			
زميرلي			
بولوغ <i>ين</i>			
بئرطرارية			
سيدي أمحمد			
القبة			
الحراش			
الرويبة			
عين طاية			
الدويرة			
زرالدة			
براقي			
		الجلفة	الجلفة
		حاسي بحبح	
		عين وسارة	
		مسعد	
		جيجل	جيجل
4		الميلية	
		الطاهير	
		المركز الاستشفائي	سطيف
		الجامعي بسطيف المؤسسة الاستشفائية	
		المؤسسة الاستشفانية المراض	
		المتحصصة للإمراض العقلية بعين عباسة	
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
رأس الماء			
سطيف			
		عين ولمان	
		بوقاعة	
		العين الكبيرة	
		العلمة	
	•	•	

الملحق الأول (تابع)

المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
	0 - 2 QEE		
الحساسنة		سعيدة	سعيدة
		المؤسسةالاستشفائية	سكيكدة
		المتخصصاللأمراض	
		العقليةبالحروش	
		سكيكدة	
	القل		
	الحروش		
	تمالوس		
	مزابة		
	المركز الاستشفائي الجامعي بسيدي		سيدي بلعباس
	بلعباس		
المراجع والمراجع المراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع			
سيدي بلعباس سفيزف		تلاغ	
سعیری بن بادیس		عرع	
	MARKANIAN M		
المركز الاستشفائي الجامعي بعنابة			عنابة
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
للأمراض العقلية الرازي			
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة		
	بسرايد <i>ي</i>		
	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة		
	بالبوني		
عنابة			
شطايبي			
الحجار			
		قالمة	قالمة
بوشقوف			
وادي الزناتي			
عين العربي			
	<u> </u>	 	

الملحق الأوّل (تابع)

المنطقة 3 – 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 – سنتان	الولاية
المركز الاستشفائي الجامعي			قسنطينة
بقسنطينة			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
للأمراض العقلية بجبل الوحش			
عيادة الرياض			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
بسيدي مبروك			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
دقسي			
قسنطينة			
الغروب			
زيغود يوسف			
		211	١١ ٢
تابلاط		المدية	المدية
		البرواقية	
		قصر البخاري	
		عين بوسيف	
		بني سليمان	
	مستغانم		مستغانم
	سيدي علي		
	عين تادلس		
		المسيلة	المسيلة
		سیدي عیسی	-
		عين الملح	
		بوسعادة	
		م ا م ببوحنیفیة	معسكر
	معسكر		
	تيفنيف		
	غريس		
	المحمدية		
	سيق		
		ورقلة	ورقلة
الحجيرة			
		حاسي مسعود	
		توقرت	

الملحق الأول (تابع)

المنطقة 3 - 4 سنوات	المنطقة 2 – 3 سنوات	المنطقة 1 –سنتان	الولاية
المركز الاستشفائي الجامعي بوهران			وهران
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
للأمراض العقلية سيدي الشحمي المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
المؤسسة الاستشفائية المتخصصة			
الأمير عبد القادر			
الأمير عبد القادر المؤسسة الاستشفائية المتخصّصة			
كنستال			
عيادة طب العيون			
وهران "شرقا"			
وهران "غربا"			
أرزيو			
مين الترك			
السّانية			
		البيّض	البيّض
		الأبيض سيىي الشيخ	
		إيليزي	إيليزي
		جانت	
		برج بوعريريج	برج بوعريريج
	2, 22	مجانة	
		رأس الوادي	
	<u>پومرداس</u>		بومرداس
	برج منايل		
	دلس		
الطارف	11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11		الطارف
الذرعان			
بوحجار			
		القالة	
		تندوف	تندوف
		تيسمسيلت	تيسمسيلت
		ثنية الأحد	- -
		برج بونعامة	

الملحق الأوّل (تابع)

ولاية المنطقة 1 - سنتان المنطقة 2 - 3 سنوات المنطقة 3 - 4 سنوات) الوادي المغير	
) الوادي	
. 11	الوادي
المغير	-
ة خنشلة	ــــــ خنشلة
قایس	
شرشار	
أهراس سوق أهراس	سوق أ
سدراتة	
ة تيبازة	ــــــ تيبازة
شرشال	J
القليعة	
قوراية	
المؤسسة الاستشفائية المتخصيصة	ميلة
للأمراض العقلية وادي العثمانية	
ميلة	
شلغوم العيد	
فرجيوة	
لدفلى عين الدفلي	عين ال
خميس مليانة	
مليانة	
العطاف	
ة النعامة (مشرية)	النعاما
عين الصفراء	
موشنت عين تموشنت	 عین ت
حمام بوحجر بني صاف	
بني صاف	
ة غرداية	ـــــــ غرداية
القرارة	
متليلي المنيعة	
المنيعة	
ن غلیزان	 غليزان
وادي رهيو	
أمزرانة	

- طب الأعصاب

الملحق الثّاني

التخصُّصات الطبية :	- طب الكلى
- التشريح المرضي	- طب أمراض العيون
- التخدير والإنعاش	- طب الأذن والأنف والحنجرة
- الكيمياء الحيوية	- طب الأورام السرطانية
- البيولوجيا العيادية	– علم الطفيليات
– طب القلب	- طب الأطفال
- طب أمراض الأوبئة والطب الوقائي	- طب أمراض الرئة والصدر
- طب أمراض الغدد الصماء	- طب الأمراض العقلية
- طب أمراض الجلا	– علم الأشعة
- طب أمراض الجهاز الهضمي	- العلاج بالأشعة
- طب أمراض النساء والتوليد	- إعادة التأهيل الوظيفي
– علم الدم	- طب أمراض الروماتيزم
- بيولوجيا الدم	التخصُّصات الجراحية :
- علم المناعة	– الجراحة العامة
- الأمراض المعدية	- جراحة العظام
- الطب الداخلي	- الجراحة في طب الأطفال
- الطب الشرعي	- جراحة المسالك البولية
- طب العمل	– جراحة الأعصاب
- الطب النووي	- جراحة القلب

- جراحة الفك والوجه

22 رَخِينِ الثَّاتِي عَامُ 1420 هـ: ﴿ الْجَرَيْةَ الرَّسَمِيَّةَ الْجَمَهُورِيَّةَ (لَجِرَاتُرَيَّةُ / العدد 5.2
الملحق الثَّالث
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المنَّحَّة والسُّكَّان
المؤسّسة الصّحيّة
شهادة الإبراء من التزامات الخدمة المدنية
أنا الممضي أسفله، مدير المؤسِّسة المذكورة أعلاه، أشهد أن :
الاسم واللّقب
اللَّقب العائلي الأصلي للمرأة
تاريخ ومكان الميلاد
العنوان
الشهادة
الاختصاص
مدرسة التكوين
تاريخ التعيين في الخدمة المدنية
تاريخ التسريح
قد برأت ذمته (ها) من التزامات الخدمة المدنية طبقا لأحكام القانون رقم 84 – 10 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالخدمة المدنيّة، المعدّل والمتمّم، والقانون رقم 85 – 05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصّحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، والنصوص المتخذة لتطبيقهما.
تسلّم هذه الشهادة للعمل بموجبها في حدود ما يخوّله القانون.

(توقيع وختم)

الملحق الرّابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان

شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة المدنية

إنّ الممضي أسفله
يشهد بموجب هذه الوثيقة أن السيد (ة)
المولود (ة)
الساكن (ة)
الحاصل (ة) على شهادة
معفى (ة) من التزامات الخدمة المدنية طبقا للقانون رقم 84 – 10 المؤرِّخ في 11 فبراير سنة 1984 والمتعلّق بالخدمة المدنية، المعدّل والمتمّم، والقانون رقم 85 – 05 المؤرِّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقهما.
تسلّم هذه الشهادة للعمل بموجبها في حدود ما يخوّله القانون.
حرّر بـفي
(توقیع وختم)

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مئر في 18 ربيع الثاني عام 1420 الماوافق 31 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 31 يوليو سنة 1999 تنهى، ابتداء من 12 يونيو سنة 1999، مهام السّيد بن قاجة عقيل، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 17 يوليـو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير دراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيّد محمّد خضراوي، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة، لإحالته ما التّقادد

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 17 يوليـو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ رئيس دائرة في ولاية

سكىكدة .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيد أحمد دوخي، بصفته رئيس دائرة في ولاية سكيكدة، المتوفّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير التّأمينات بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع التّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيّد مصطفى فراني، بصفته مديرا للتّأمينات بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الماوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الإقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيد أحمد كوديل، بصفته نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ مفتَّش بالمفتَّشيَّة العامَّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيّد عبد القادر غرسة، بصفته مفتّشا بالمفتّشيّة العامّة للجمارك، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمديريّة العامّة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهي، مهامّ السيّد رشيد أركون، بصفته رئيسا للدّراسات بالمديريّة العامّة للجمارك، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الماوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للبنك الجزائري للتنمية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهامٌ السّيّد محمّد كركبان، بصفته مديرا عامًا للبنك الجزائري للتّنمية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهامّ السّيد فاروق بن قلوز، بصفته مفتّشا بوزارة الطّاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام المديرة العامية للمناجم بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهامً السبيّدة ريحانة قابة، زوجة حداد، بصفتها مديرة عامّة للمناجم بوزارة الطّاقـة والمناجم، لإحالتها على

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير ضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصنّناعة وإعادة الهيكلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليـو سنة 1999 تنهى، مهامٌ السّيّد عـمـرسـي العربي، بصـفته مديرا لضبط المقاييس والجودة والحماية الصناعية بوزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة التّربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيد عبد الحميد ركاب، بصفته مديرا للدّراسات بوزارة التّربية الوطنيّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الصندوق الوطنيُّ للمعاشات.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السيد محمد دويري، بصفته مديرا للصندوق الوطني للمعاشات، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني المتخصص في التُكوين المهني بوادي عيسي (تيزي وزو).

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيّد مزيان بن عيسى، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بوادي عيسي (تيزي وزّو) بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ للصيّد البحريّ بوزارة الفلاحـة والصـّيـد البحريّ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، مهام السّيد جعفر مسعود، بصفته مديرا عامًا للصيّد البحري بوزارة الفلاحة والصيّد البحري، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المـوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمعهد التّديات الخفيفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيّد عبد القادر نجاي، بصفته مديرا عامًا للمعهد التّقني للتّربيات الخفيفة، بسبب إلغاء السكل.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ المدير العامُ للمعهد التّقنيّ لتربية البقر والغنم.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد محند أمقران نواد، بصفته مديرا عاماً للمعهد التقني لتربية البقر والغنم، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرِّخ في 4 ربيع الثَّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتخصمُن إنهاء مهامٌ مدير البريد والمواصلات في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهامّ السّيّد مخلوف كيشو، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية أم البواقي، المتوفّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الجـهـويّة للبريد والمحواصلات بورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مورع في 4 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السيد محمد عبد الكافي عمور، بصفته مديرا للمدرسة الجهوية للبريد والمواصلات بورقلة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الناني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، ابتداء من 11 أبريل سنة 1994، مهام السيّد بلقاسم عبادلي، بصفته مفتّشا بوزارة الشّؤون الدينيّة، المتوفّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمن إنهاء مهام مدير الإرشاد الدّيني والتّعليم القرآني بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى، ابتداء من 24 يوليو سنة 1995، مهام السّيّد مختار قادري، بصفته مديرا للإرشاد الدّيني والتّعليم القرآني بوزارة الشّوون الدّينيّة، المتوفّى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الموارد البشريّة والتّقنين بوزارة النّقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيّدة عائشة بوقرط، زوجة عيدود، بصفتها مديرة الموارد البشريّة والتّقنين بوزارة النّقل، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضحّن إنهاء مهامٌ المدير العامٌ لمكتب الدّراسات والتّحاليل الخاصّة بأعمال النّقل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرع في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيد حسين باكيري، بصفته مديرا عامًا لمكتب الدّراسات والتّحاليل الخاصّة بأعمال النّقل، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المحوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة التّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الشّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيد نذير بن صيام، بصفته مفتسّا بوزارة التّجارة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهام مفتّش بوزارة الشّباب والرّياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيّد إسماعيل حكيمي، بصفته مفتّشا بوزارة الشّباب والريّاضة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيٌ مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 المعوافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الاتّصال والثّقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999 تنهى مهام السّيّد الشيخ بربارة، بصفته مفتّشا بوزارة الاتّصال والثّقافة، لإحالته على التّقاعد.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار معوّرٌخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثّاني عام 1420 الموافق 17 يوليو سنة 1999، صادر عن المندوب للتّخطيط، تعيّن السّيّدة آسيا تواتي، زوجة خديم، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بمصالح المندوب للتّخطيط.

وزارة السّكن

قرار وزاري مسترك معورة في 14 ربيع الأول عام 1420 المحوافق 28 يونيو سنة 1999، يعدل ويتحمّم القرار الوزاري المشترك المورّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدّد عدد المديريّات الولائيّـة التّابعة لوزارة السّكن ويضبط التّنظيم الدّاخلي للمصالح المكوّنة لها.

إن وزير السكن،

والوزير المنتدب لدى وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة،

ووزير الدَّاخليَّة والجماعات المحليَّة والبيئة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والموظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 98 - 428 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 97 المؤرِّخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 328 المؤرِّخ في 27 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التجهيز الولائية وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ذي المجدة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 الذي يحدد عدد المديريات الولائية التابعة لوزارة السكن ويضبط التنظيم الداخلي للمصالح الكونة لها،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تعدّل قائمة الولايات المذكورة في المادّة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

أدرار، تامنغست، سعيدة، البيض، إيليزي، الطّارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، ميلة، النعامة، عين تموشنت. غرداية، وغليزان.

المادّة 2: تتمّم قائمة الولايات المذكورة في المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 22 أبريل سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الأغواط، أم البواقي، بسكرة، البويرة، تبسّة، الجلفة، جيجل، سيدي بلعباس، قالمة، مستغانم، المسيلة، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، تيبازة، وعين الدّفلي.

المادّة 3 : ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجـزائر في 14 ربيع الأوّل عـام 1420 الموافق 28 يونيو سنة 1999.

وزير السّكن الوزير المنتدب لدى عبد القادر بونكراف وزير الماليّة، المكلّف بالميزانيّة

علي براهيتي

وزير الدّاخليّة الوزير المنتدب لدى والجماعات رئيس الحكومة، المكلّف المحليّة بالإصلاح الإداريّ عبد المالك سلال والوظيف العموميّ أحمد نوي

المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ

مقرّر مصوّرٌخ في 23 ربيع الأوّل عام 1420 المصوافق 7 يوليو سنة 1999، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرة النّشريّات بالمجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 7 يوليو سنة 1999، صادر عن رئيس المجلس

الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تنهى ابتداء من 11 مايو سنة 1999 مهام السيدة فضيلة بلعايب المولودة بن كرت، بصفتها مديرة للنشريات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بناء على طلبها.

محافظة الجزائر الكبرس

قرار مـؤرِّخ في 19 ربيع الأول عام 1420 المـوافق 3 يوليو سنة 1999، يتضـمُن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى.

بموجب قرار مورخ في 19 ربيع الأول عام 1420 الموافق 3 يوليو سنة 1999، صادر عن الوزير المحافظ للجزائر الكبرى، تنهى، ابتداء من 21 نوفمبر سنة 1998، مهام السيد توفيق ضيف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بمحافظة الجزائر الكبرى، لتكليفه بوظيفة أخرى.